ومنها عمقدا انه عكم بشرعه فهو كافر وعدم قبوله الجزية من هذه الشريعة لان اخذها
منها بنزوله عليه السلام واما قوله صلى الله عليه وسلم لو عاش ابراهيم كان نبيا فهي
قضية شرطية لا تقتضي الوقوع او المراد كان الكاملية بمنصبه ذلك قوله ثم بعد
حمد الله المناسب ترتيبه للبسملة والحمدلة ليوافق ما امر قوله يا ايها الذين
امنوا عبر بالذين امنوا دون ايها الناس ملا للمكلفين واشارة الى ان الصلاة عليه صلى الله
عليه وسلم من اجل الوسائل وانفعها والكافر لا وسيلة له فلم يامره بالصلاة عليه بتكمله
فان قلت هو مخاطب بالفروع على الصحيح قلت ذلك المعاقبة عليها في الاخرة
فحسب وعلى ان محل تكليفه حيث اجمع عليها اه عبد المطلب واجيب ايضا
بانهم نصوا على انما كان قبل الهجرة نزل فيه يا ايها الناس وما كان بعدها نزل
فيه يا ايها الذين امنوا قوله صلوا عليه وسلموا تسليما اكد السلام دون الصلاة
لان الصلاة ثوبت باسنادها الى الله والملائكة اه فان قلت اي وقت امر
بالصلاة عليه صلى الله عليه وسلم قلت صرح بذلك جمع منهم ابن الجزري ان
الامر بها كان في السنة الثانية من الهجرة وقيل في ليلة الاسرا وذكر احاديث
شاهدة بذلك اه عبد المطلب باختصار وذكر القسطلاني ان هذه الاية نزلت
في شعبان فلذلك سمي شهر شعبان شهر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
اه قال العلامة الشبراملسي فمنها اذا اردت ان تعرف ان الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم افضل من سائر العبادات فانظر هذه الاية فامر الله تعالى عباده
بسائر العبادات وصلى عليه بنفسه اولا وامر ملائكته بالصلاة عليه ثم امر المؤمنين
بان يصلوا عليه اه وقال ابن العماد وانما امرنا بالصلاة عليه صلى الله عليه وسلم لانه
لا ينتفع بصلاتنا عليه قاله الشبراملسي لا يتوهم الى قوله صلى الله عليه وسلم سلوا الله لي
الوسيلة ليعلم ان الغنى في الحقيقة هو الله تعالى وقال الحليمي يجوز ان الله تعالى
جعل اعطاء الوسيلة له موقوفا على دعا امته لكل الشفاعة وقيل انه وان لم
يكن محتاجا الى دعائنا نحن محتاجون الى شفاعته فامرنا بالصلاة عليه ليحظنا
ليشفع لنا بها الاكرم انه امرنا بمحبته والاستغفار لاصحابه من غير حاجة لهم
الينا او يقال امرنا بالصلاة عليه لان الله اراد ان يثيب به علينا ويكفر عنا ولذا
جعلت الصلاة عليه بحاله على الله وان كانت صلاته هو حالها لانا لا نستطيع
القيام بحقيقة مدحه صلى الله عليه وسلم فطلبنا من الله ان يصلي عليه فمعنى قولنا
اللهم

اللهم صل على محمد اللهم انزل صلاتك عليه والمغفرة معنا نه كما اجبت دعوة ابراهيم
في ذريته فاستجب دعوة محمد في امته فهذا معنى قولنا اللهم صل على محمد كما
صليت على ابراهيم ذكره الشبراملسي اه وذكر الشيخ عبد المطلب ان كثرة الصلاة
والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم علامة على السعادة كما روى ذلك التميمي عن زين
العابدين بن علي بن الحسين بن علي وذكر مثل ان رجلا كان متغافلا عن الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم فرآه في المنام فلم يلتفت اليه فقال له يا سيدي يا رسول الله
انت علي غضبان من اين ذلك فقال له لا فقال له لم لم تنظر الي فقال اني لا اعرفك
فقال له كيف لا تعرفني وقال العلماء انك اعرف بامتك من الوالدة بولدها فقال صدقوا
ولكنك انت لا تذكرني بالصلاة علي وانا معرفتي بامتي بقدر صلاتهم علي فانتبه
الرجل واوجب على نفسه ان يصلي على رسول الله صلى الله عليه وسلم كل يوم مائة ثم
بعد مدة رآه في المنام ايضا فقال له يا فلان اني اعرفك الان واشفع لك يوم
القيامة بكثرة صلاتك علي وكان ذا العلامة السنوسي وكثرة الصلاة والتسليم عليه
من اعظم الوسائل ولا من مثل تحصيلها نيل الفوز باعلى الدرجات ولو لم يكن للمصلي
عليه من الفضل العظيم الا ما ورد في الصحاح ان من صلى على سيدنا ونبينا محمد صلى
الله عليه وسلم مرة واحدة صلى الله عليه بها عشرا لكان كافيا كيف وقد ورد في
فضلها العظيم ما الف اعتنا به الا تعرادنا لبعضه وقد رأيت لبعض
ائمة المتصوفة ان من فقد شيخ التربية فليكثر من الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم فانه يحصل بها مقصوده ولعله اخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام لابي
هريرة رضي الله عنه عندما التزم ان يجعل جميع صلاته للنبي صلى الله عليه وسلم
اذا تكفى همك ويغفر ذنبك ولا شك ان المريد الطالب على مشايخ التربية تدل همته
نصيحته لنفسه وشفاؤها من سواه تبارك وتعالى فاذا اكثر من
الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم كفى هما اي الذي اهتم به اه قوله من صلى علي في كتاب
اي من تلفظ وكتب لانه لا يقال له صلى الا اذا تلفظ ولا بد من الاسم العالي الكتابة
لان اللفظ عرفه يقتضي بمجرد اللفظ قال الرمادي ويجوز ان يكتفي بالتلفظ
به لانه صدق عليه انه صلى مدة بقاء هذا الكتاب قال شيخنا وهو المناسب اه والمراد
بالكتاب اي كتاب كان ليشمل المكتوب قوله الملائكة اي الملائكة الكاتبات وجمع
نقلها ويحتمل ان يراد بهم الحفظة او جميع الملائكة قلت في بعض الاحاديث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)